التبين اى الرقاق تقليلا للغرر وبيان
البلد يؤخذ من بيان المحلة لا بيان ثمن
فى المسئلتين فلا يجب لان غرض الموكل قد
يتعلق بواحد من ذلك نفيسا كان او خسيسا
ثم محل بيان ما ذكر اذا لم يقصد التجارة
والا فلا يجب بيان شئ من ذلك بل يكفى
الشراء بهذا ما شئت من العروض او ما
رايته مصلحة وشرط فى الصيغة لفظ موكل
ولو بنائبه يشعر برضاه وفى معناه مامر
فى الضمان كوكلتك فى كذا او بع كذا كسائر
العقود والاول ايجاب والثانى قائم
مقامه اما الوكيل فلا يشترط قبوله
لفظا او نحوه الحاقا للتوكيل بالاباحة
اما قبوله معنى وهو عدم رد الوكالة
فلا بد منه فلو رد فقال لا اقبل او لا افعل

بطلت ولا يشترط فى القبول هنا الفور
ولا المجلس وصح توقيتها اى الوكالة نحو
وكلتك فى كذا الى رجب وهذا من زيادتى
وصح تعليق لتصرف نحو وكلتك الا فى
بيع كذا ولا تبعه حتى يجئ رجب لانه انما
علق التصرف فليس له بيعه قبل مجيئه
لا تعليق لها نحو اذا جاء رجب فقد وكلتك
فى كذا فلا يصح كسائر العقود لكن ينفذ
تصرفه بعد وجود المعلق عليه للاذن فيه
ولا تعليق لعزل لفساده كتعليق الوكالة
وكو قال وكلتك فى كذا ومتى عزلتك فانت
وكيلى صحت حالا لا ان قد وجد
منجزا فان عزله لم يصر وكيلا لفساد
التعليق ونفذ تصرفه لما مر وهذا من زيادتى

درس فصل فيما يجب على الوكيل فى الوكالة المطلقة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)